جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

الوزير

قرار وزاري

رقم: ٢٤٦٥ بتاريخ: ٧ / ٨ / ٢٠١٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة والأذن التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والأذن التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ وبموافقة إنشاء المعاهد الخاصة
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤م بإصدار بعض ضوابط الإنشاء للمعاهد الخاصة
- وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسته رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٤ بشأن إنشاء المعاهد وذلك بعد استيفاء كافة متطلبات الترخيص واستكمال ملف الإنشاء واستصدار قرار وزاري بعده الدراسة بعد استكمال كافة بنودات العملية التعليمية من اعتماد الخطة الدراسة من لجنة القطاع المختصة وتعيين عميد وأعضاء هيئة تدريس بالمعهد
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الموحدة لتحديث إنشاء مقرات المعاهد العالية الخاصة بجلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ والمعتمد من أ.د/ الوزير بالموافقة على إضافة تخصص تكنولوجيا إدارة الأعمال، على أن يكون مسمى المعهد "المعهد العالي للإدارة والحاسبة".
- وعلى محضر اجتماع لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ والمعتمد من أ.د/ الوزير بالموافقة على دراسة التعديل المقدمة من الجمعية وتستكمل الإجراءات
- وعلى توصية السيد أ.د/ رئيس اللجنة الموحدة بالتعديل بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ بإصدار قرار الإنشاء وعلى الأتباع الدراسة قبل أن يتم استكمال المرحلة الرابعة
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التعليم

قرر

مادة (١) ينشأ المعهد العالي للإدارة والحاسبة بمدينة السادس من أكتوبر التابعة لمحافظة الجيزة بالاسم المشهور به

مادة (٢) يقدم المعهد برامج تعليمية في تخصصات -

١- الحاسبة ٢- إدارة الأعمال

مادة (٣) مدة الدراسة بالمعهد -

أ – سنتين دراسيتين للمرحلة الأولى يمنح من يجتازها شهادة دبلوم فوق المتوسط في مجال التخصص

ب – سنتين دراسيتين للمرحلة الثانية يمنح من يجتازها شهادة درجة البكالوريوس في مجال التخصص

ج – يعتمد المؤهل من السيد أ.د/ وزير التعليم العالي

- بالنسبة للمرحلة الأولى يقبل المعهد الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بشعبتيها وما يقررة المجلس الأعلى للجامعات من شهادات .
- بالنسبة للمرحلة الثانية يقبل المعهد الطلاب الحاصلين على دبلوم المعهد، وكذا الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية التجارية بشرط الحصول على تقدير عام (جيد) على الأقل.

مادة (٤) يلتزم المعهد بتطبيق الخطة الدراسية والمناهج الدراسية والتي تعتمد من لجنة قطاع المعاهد التجارية.

مادة (٥) يتم قبول الطلاب بالمعهد من طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد

مادة (٦) تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي

مادة (٧) يستمر هذا القرار في الوقائع المصرية

مادة (٨) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الأتباع الدراسة قبل استيفاء متطلبات تنفيذ العملية التعليمية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(أ.د / خالد عبد الغفار)

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٩٠٢ بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ باصدار لائحه المعاهد التابعة والخاضعه لوزارة التعليم العالى،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٦٥ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ بإنشاء المعهد العالى للإدارة والمحاسبة بأخميم – سوهاج ،

وعلى تقرير اللجنة العلمية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٩ بالتوصيه ببدء الدراسة بالمعهد،

وعلى قرار اللجنة الموحدة بجلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ بصدور القرار الوزارى ببدء الدراسة،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥١ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ بإعاره عميد للمعهد للعام الدراسى ٢٠٢٠/٢٠٢١،

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ القائم بعمل رئيس قطاع التعليم.

قرر

مادة (١) بدء الدراسة بالمعهد العالى للإدارة والمحاسبة بأخميم – سوهاج- التابع لجمعية النهر لتنمية المجتمع بأخميم للعام الدراسى ٢٠٢٠/ ٢٠٢١ بالتخصصات التى ذكرت بالقرار الوزارى بالإنشاء .

مادة (٢) يطبق المعهد الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من قبل لجنة قطاع المعاهد التجارية.

مادة (٣) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

مادة (٤) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(أ.د/ خالد عبد الغفار)

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner